

الميدان الأول: الحياة الجماعية

الصلح و الوساطة الإجتماعية

- 1 - مفهوم الصلح: هو الطريقة الودية لحل النزاعات و الخلافات عن طريق القبول بتقديم التنازلات، و هو سلوك مدني و حضاري نبيل
- 2 - شروط الصلح:
- وجود خصومة أو نزاع - حضور الأطراف المتنازعة أو من يفوضهم لجلسة الصلح - تعهد الطرفين المتنازعين بقبول النتائج
- 3 - إجراءات الصلح:
- حضور الأطراف إلى المحكمة و الإقرار بالصلح - تدخل القاضي في محاولة للتوفيق بين المتخاصمين - تثبيت الصلح بعد الاتفاق في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط - إعتبار محضر الصلح سند تنفيذي
- 4 - مفهوم الوساطة الاجتماعية: إحتكام المتخاصمين لطرف محايد يعينه القاضي لتسوية نزاعهم بطريقة ودية لتجنب اللجوء إلى المحاكمة
- 5 - شروطها الوساطة: - مدتها لا تزيد عن ثلاثة أشهر . - تحديد المدة و تاريخ وجود القضية في الجلسة - الدعوة إلى أول لقاء للوساطة و الإستماع للخصوم - تحرير محضر لمحتوى الإتفاق
- 7 - أهمية الحل السلمي للخلافات: الحد من حجم المنازعات و تفادي تطوره • تخفيف الضغط على المحاكم - غرس ثقافة الصلح و المسامحة.

السلطة القضائية

- 1 - مفهوم القضاء: مج المحاكم أو القضاة والسلطة القضائية هيئة مختصة في النظر في المنازعات
- 2 - تعريف السلطة القضائية: هي هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها
- 3 - هياكل القضاء الجزائري:

تعريفها	غرفها	
جهات ابتدائية بالدوائر	القسم المدني - قسم الأحوال الشخصية - القسم الإجتماعي - القسم الجزائي - قسم الأحداث - قسم القضايا المستعجلة - القسم التجاري	المحاكم الابتدائية
جهات قضائية ثانية بالولايات للنظر في الاستئناف	الغرفة الجزائية - الغرفة التجارية - الغرفة المدنية - الغرفة الإدارية - الغرفة الاجتماعية - غرفة الإتهام - غرفة الأحوال الشخصية - غرفة الأحداث - الغرفة العقارية - الغرفة البحرية - غرفة الإستعجال	المجالس القضائية
قمة هرم القضاء تقويم أعمال المحاكم و المجالس بالجزائر العاصمة	الغرفة الجنائية - الغرفة المدنية - غرفة الأحوال الشخصية - الغرفة الاجتماعية - غرفة الجنح و المخالفات - الغرفة العقارية - الغرفة التجارية و البحرية - غرفة العرائض	المحكمة العليا

- 4 - دور السلطة القضائية:- النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها - السهر على تطبيق القوانين واحترامها - القضاء على الظلم
- 5 - إستقلالية القضاء: - عدم خضوع القاضي إلا للقانون وضميره المهني. ب- الالتزام بالحياد. ج- توفير ضمانات لاستقلال الق6

- إجراءات رفع دعوة قضائية:

- إيداع مكتوب من المدعي لدى مكتب الضبط - تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف في القضية و تاريخ الجلسة

تقرير عن صلح أو محاكمة

1 - تعريف المحاكمة: هي إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.

2- إجراءات سير جلسة محاكمة:

استجواب المتهم: ، ثم يستمع إلى تصريحات المتهم عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة
سماع أقوال الضحية: يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان
سماع شهادة الشهود: المناداة على الشهود، وسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين،
تصريح الخبراء: تتم الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أو فنية
سماع مرافعة النيابة العامة: تحدد العقوبة ونوعها وفقا للقانون.

3 - إجراءات سير جلسة صلح: تتم عبر المحاكم الإدارية و بحضور القاضي المكلف بها و يتم خلالها:

- تكليف كاتب الضبط لدى الغرفة الإدارية للمحكمة بتسجيل أقوال المتصالحين
- تسجيل الأقوال في الوثيقة مع التوقيع على محضر بمعية القاضي و الأطراف

الميدان الثاني: الحياة المدنية

حقوق الإنسان و المواثيق الدولية

1- التعريف : وثيقة قانونية لحماية حقوق الأفراد منذ اليوم العالمي 1948/12/10 يتألف من 30 مادة

2- مضمونه : ديباجة , المبادئ الأساسية , الحقوق المدنية والسياسية , الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- السياسية : الحق في : الحياة , الأمن , المساواة , الجنسية , الكرامة , الدين , الرأي , التجمع , الوظائف .

- اقتصادية واجتماعية وثقافية : العمل , الأجر , الراحة , الحماية , التأمين , التعليم , الفكر .

3 - اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال ، تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة

الحقوق: الراحة، الراحة، عدم الاستغلال، الحياة...

اليوم العالمي للطفولة: تحتفل الجزائر على غرار دول العالم المصادف ل 1 جوان من كل سنة

4 - إتفاقية حقوق المرأة: هي معاهدة دولية اقترتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، تلتزم بمحاربة جميع أشكال العنصرية ضد المرأة

الحقوق: العمل، الإنتخاب، الجنسية، الصحة، المساواة أمام القانون

- مارس: هو العيد العالمي للمرأة ،اعتمدته الأمم المتحدة بداية من سنة 1977 م

5- خروقات حقوق الإنسان .

- انتهاك الحقوق : النفي , الاعتقال , التعذيب , القتل , الاستبداد , الاستعمار , الأمية , البطالة , الفقر , الأوبئة

- حماية الحقوق : دوليا : نصوص قانونية داخل الأمم المتحدة - إقليمي : نظام أوربي , أمريكي , أفريقي , عربي - وطنيا :

بالدساتير والقوانين - على مستوى المنظمات غير الحكومية : منظمة العفو الدولية .

دور المجتمع في تكريس الحقوق

1 - مفهوم المنظمات الإنسانية: هي منظمات إحتماعية خيرية غير ربحية تهدف لتقديم المساعدة لفئة ما لا تستطيع مد حاجاتها بنفسها

2 - دورها:

- تحسين أوضاع المجتمعات - تلبية الإحتياجات الأساسية للمتضررين - تعزيز قيم التضامن و التعاون

3 - المنظمة الأممية للاجئين: هي منظمة عالمية تأسست في 14 ديسمبر 1950 مقرها جنيف بسويسرا أنشأت لدعم و حماية اللاجئين

- نشاطاتها: المساعدة في الإدماج و العودة التطوعية - إنشاء الملاجئ الصغيرة للاجئين - حماية حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم

4/ تعريف الهلال الأحمر الجزائري: هو جمعية إغاثة تطوعية إنسانية تعمل وفق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين تأسس سنة 1956م و تم الاعتراف به وطنيا سنة 1962م .

مبادئه الأساسية: الإنسانية - الحياد - عدم التحيز الاستقلالية - الخدمة التطوعية - الوحدة - العالمية

نشاطاته: أ - على الصعيد الوطني (الداخلي): - الإغاثة العاجلة - التعاون والتضامن - النشاطات الصحية ب - على الصعيد الدولي (الخارجي): يمثل صورة الجزائر المتضامنة و المسالمة وتقديم المساعدات للبلدان المتضررة

السلوك السوي في إحقاق الحق

مستويات السلوك القويم:

1- الأحزاب السياسية .

- **الحزب :** جماعة منظمة تشترك في نفس المبادئ تسعى للوصول إلى السلطة .
- **شروط التأسيس :** إيداع الملف , الجنسية , السن , الحقوق المدنية , احترام الدستور والقوانين , وضع القانون الأساسي , عقد مؤتمر تأسيسي , تحديد اسم الحزب و مقره , برنامج الحزب , اللغة الوطنية .
- **أهدافه :** الوصول للسلطة , تعبئة أعضائه . الترشح للانتخابات , تجسيد الديمقراطية , الدفاع عن الحرية .
- **دوره :** في السلطة تحقيق مصالح الجماهير - في المعارضة : الرقابة والمحاسبة
- **أهميته :** تكوين رأي عام , تثقيف المواطن , تحديد مشاكل المجتمع , تقديم مترشحين , يمنع استبداد الحكومة .

2- العمل النقابي .

- **النقابة :** تنظيم يكونه عمال المهنة الواحدة , المادة 6 من الدستور تسمح بحق تكوين النقابات - **التنظيمات النقابية بالجزائر :** الاتحاد العام للعمال وبعد دستور 1989 سمح بتعدد النقابات **دور النقابة :** دفاع , التنمية , العدالة , توعية , تأطير , علاقات صداقة - **أهمية العمل النقابي :** توفير الشروط للعمال , التكفل بالعمال , تشجيع الحوار , رفع الإنتاج .

3 - ميثاق أخلاقيات قطاع التربية:

أ - مفهوم الميثاق: هو وثيقة مبادئ مرجعية صادرة عن وزارة التربية الوطنية في 29 نوفمبر 2015 تتضمن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود قطاع التربية

ب - مضمونه: يضم 24 مادة: - **الديباجة:** تجمع على مبادئ و قيم المجتمع الجزائري **الأسس القانونية:** إستمد عند صياغته مجمل النصوص الأساسية و التشريعية كالدستور و قوانين العمل... **المبادئ العامة للميثاق:** النزاهة و الأمانة، القدوة و المثالية، الاحترام، تطوير الكفاءة، و الاستقرار داخل المؤسسات التربوية

- الحقوق و الواجبات: يقتضي اعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق و واجبات أعضاء الجماعة التربوية.

الخاتمة: تضمنت أهداف هذا الميثاق

د - أهداف الميثاق: - القضاء على المشاكل داخل المؤسسات التربوية - السعي لتطوير التعليم - خلق جو الاستقرار داخل المؤسسات التربوية

الحياة الديمقراطية و مؤسسات الجمهورية

الدستور أول مصدر للتشريع

- **تعريفه :** مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم وتضبط نظام الحكم .
- **الديباجة :** مقدمة تتضمن تاريخ الجزائر
- **الأبواب :** 4 هي : 1 المبادئ العامة التي تحكم المجتمع 2 تنظيم السلطات 3 الرقابة والمؤسسات الاستشارية 4 التعديل الدستوري و أحكام إنتقالية.
- **أهميته :** يبين طبيعة النظام,ينظم السلطات,يراقب ممارسة السلطات , يمثل قاعدة التشريع,يحمي اختيار الشعب , -
- واجبات المواطن :** معرفة الدستور,احترامه,تنفذ بنوده,الخضوع له,حمايته .

الدستور و سير مؤسسات الجمهورية

1 - علاقة الدستور بمؤسسات الدولة:

يحدد الدستور مهام و وظائف المؤسسات التنفيذية و التشريعية و الرقابية و الإستشارية كما يلي:

المؤسسة	هياكلها	مهامها
السلطة التنفيذية	رئيس الجمهورية و الوزير الأول	- تجسيد وحدة الامة و حماية الدستور. - وضع السياسة العامة للدولة. - تقرير السياسة الخارجية للدولة و توجيهها .
السلطة التشريعية	المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة	* تشريع القوانين وإثراءها والمصادقة عليها. * مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها. * مناقشة ميزانية الحكومة والمصادقة عليها. * مراقبة عمل الحكومة.
المؤسسة القضائية	المحاكم الابتدائية المجالس القضائية المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء	* النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها وإصدار الأحكام. * تحقيق الأمن والاستقرار. * السهر على تطبيق القوانين واحترامها * حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات الأساسية.
الرقابة	- المجالس المنتخبة	- ممارسة الرقابة الشعبية - مناقشة ميزانية الدولة - التحقق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي
	المجلس الدستوري	- السهر على احترام الدستور - السهر على صحة عملية الانتخاب - مطابقة النصوص التشريعية و الإتفاقيات للدستور
	مجلس المحاسبة	- الرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات و المرافق العمومية
	الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات	- تسهر على الإشراف على مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية
المجالس الإستشارية	المجلس الإسلامي الأعلى	- إيداع الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من قضايا - الحث على الاجتهاد و ترفيته
	المجلس الأعلى للأمن	- تقديم الأراء لرئيس الجمهورية في قضايا الأمن الوطني

القانون أساس العدل و الأمن

- علاقة الدستور بسير المؤسسات الثلاث:

الدستور يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة و ينظم السلطات العامة من حيث التكوين و الإختصاص و العلاقات بينها و حدود كل سلطة و الواجبات و الحقوق الأساسية للأفراد

1 - مفهوم القانون: هو مجموعة من القواعد و الأسس التي تحكم المجتمع و تعمل على تنظيمه

2 - أهمية إحترام القانون:

تنظيم العلاقات بين الأفراد - حفظ الأمن الداخلي و الخارجي - تحقيق التنمية الاجتماعية - حماية الحقوق و الحريات
تحقيق العدالة الاجتماعية - فتح باب الابتكار في المجتمع

3 - إحترام مؤسسات الجمهورية:

إحترام مؤسسات الدولة ضرورة لا بد منها و ذلك يكون باحترام دستور الدولة و قوانينها و إحترام كافة القرارات و الأوامر الصادرة من السلطات و الجهات المختصة تنفيذا لها هو إلتزام واجب و مسؤولية كل فرد

أستاذكم يتمنى لكم التوفيق و النجاح